AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

سلطة الضبط الإداري الالكتروني في الحفاظ على النظام العام

م.د حسام فارس أدهم
husam.f.adham@jmu.edu.iq
جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية/ كلية العلوم الطبية/ قسم الادلة الجنائية

The Role of Electronic Administrative Control in Maintaining Public Order

Lecturer .Dr. Hussam Fares Adham
husam.f.adham@jmu.edu.iq
Jaber Ibn Hayyan University of Medical and Pharmaceutical Sciences /College of Medical Sciences/Department of Forensic Evidence

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص : تناولت الدراسة سلطة الضبط الإداري الالكتروني في الحفاظ على النظام العام حيث تتزايد أهمية سلطة الضبط الإداري الالكتروني في الوقت الراهن خاصة مع اعتماد الدولة ومؤسساتها العامة على الفضاء الالكتروني في إدارة أنشطتها, كما اكدت بعض الدراسات الحديثة على ان التطور الالكتروني سيؤدي في النهاية الى وجود مخاطر تمس النظام العام, وان عملية الحفاظ على النظام العام يعتبر من أولى اهتمامات سلطة الضبط الإداري الالكتروني في أي دولة مهما كان نظام الحكم فيها, وبالتزامن مع هذا التطور الذي شمل شتى مجالات الحياة فقد حظيت سلطة الضبط الإداري الالكتروني بنصيبها من التطور انطلاقاً من أهمية امتدادها الى داخل الواقع الالكتروني, لذلك فإنه يمكن للإدارة ان تضطلع بتلك المهمة باتباع مجموعة من الوسائل الحديثة في الرقابة الالكترونية والتي تتمثل بالرقابة الالكترونية الوقائية والترخيص الالكتروني وحجب المواقع الالكترونية بالشكل الذي يحقق نوعاً من التوازن بين أمن المجتمع وسلامته من ناحية وبين حقوق وحريات الافراد من ناحية أخرى.

الكلمات المفتاحية :- الضبط الإداري , الضبط الاداري الالكتروني , النظام العام

Abstract : The study addressed the method of electronic administrative control in maintaining public order, as the importance of electronic administrative control is increasing at present, especially with the state and its public activities relying on cyberspace. It will also focus on managing some studies indicating that electronic development will ultimately lead to the existence and impact of public order, Some recent studies have also confirmed that electronic development will ultimately lead to risks affecting public order, and maintaining public order is considered one of the primary concerns of the electronic administrative control authority in any country, regardless of its system of government, Therefore, the administration can undertake this task by following a set of modern methods in electronic monitoring, which are represented by preventive electronic monitoring and electronic licensing, in addition to blocking websites in a way that achieves a kind of balance between

the security and safety of society on the one hand, and the rights and freedoms of individuals on the other.

Keywords: Administrative control, Electronic administrative control, Public order

المقدمة : شهد العالم في العقود الأخيرة ثورة الكترونية هائلة أدت الى تغيير جذري في كافة جوانب الحياة, ومع هذا التطور الالكتروني الهائل ظهرت جرائم جديدة ذات طبيعة الكترونية تمس النظام العام ترتكب عبر الفضاء الالكتروني, مما يستوجب قيام الدولة بإعادة النظر في سلطات الضبط الإداري وتطويرها بما يتناسب مع التطور الحاصل بحيث لا يجب الاكتفاء بسلطات الضبط الإداري التقليدية لتقييد سلوك الافراد, بل لا بد ان يكون هناك تحديث لهذه السلطات والتي تتمثل بسلطة الضبط الإداري الالكتروني.

وتتمثل سلطة الضبط الإداري الالكتروني في قدرة الهيئات الإدارية على اتخاذ مجموعة من الوسائل الحديثة في الرقابة الالكترونية والتي تتمثل بالرقابة الالكترونية الوقائية والترخيص الالكتروني إضافة الى حجب المواقع الالكترونية مما يتيح لهذه الوسائل الرقابة الفورية وحماية الخصوصية وضمان أمن البيانات.

وتتحمل هيئات الضبط الإداري الالكتروني مسؤولية تحقيق التوازن بين واجبها في الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة(الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة) وبين حقوق وحريات الافراد المتعددة التي كفلها القانون, كما تخضع هذه الهيئات عند اداء مهامها لرقابة القضاء, حتى لا تتعسف الهيئات في استعمالها او تتصرف وفق ميولها دون رقابة او متابعة وهذا كله من اجل حماية حقوق وحريات الافراد التي تتم بشكل يومي عبر الواقع الالكتروني .

اولاً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في بيان دور سلطة الضبط الإداري الالكتروني في مواكبة التطورات في مجال الواقع الالكتروني من خلال وسائل الضبط الإداري الالكتروني, حيث تقوم سلطة الضبط الإداري الالكتروني باتخاذ مجموعة من الوسائل الحديثة في الرقابة الالكترونية, والتي تشمل كل ما يساعد الدولة على الرقابة الالكترونية الوقائية والترخيص الالكتروني إضافة الى حجب المواقع الالكترونية, كل ذلك من أجل تنظيم الفضاء الالكتروني من أي مخاطر او تهديد او اعتداء, كما يستوجب البحث على القرارات المتخذة من قبل سلطة الضبط الإداري الالكتروني التي يجب ان تكون وفق القانون, من اجل حماية حقوق وحريات الافراد التي تتم بشكل يومي عبر الواقع الالكتروني.

ثانياً: إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث حول مدى فعالية هيئات الضبط الإداري الالكتروني في تنظيم الفضاء الالكتروني, وهل جهود سلطات الضبط الإداري الالكتروني كافية لمواجهة هذه التحديات, وماهي الوسائل الحديثة في الرقابة الالكترونية, مدى كفاية النصوص القانونية والأنظمة في معالجة هذا الموضوع.

ثالثاً: منهج البحث: اعتمدت في البحث على المنهج الوصفي التحليلي, وذلك بعرض ما تقوم به هيئات الضبط الإداري الالكتروني من مهام للحفاظ على النظام العام, بالإضافة الى بحث وتحليل وسائل الضبط الإداري الالكتروني ومدى مشروعية الرقابة الالكترونية, بغية الوصول الى استنتاجات تسهم في إقامة توازن بين أمن المجتمع وسلامته من ناحية وبين حماية حقوق وحريات الافراد من ناحية أخرى, كما استرشدنا بالمنهج المقارن من خلال استعارة بعض الحلول كلما دعت الحاجة الى ذلك.

رابعاً: هيكلية البحث: نظراً لأهمية الموضوع وتشعبه, سنقسم هذا البحث الى مبحثين, المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري الالكتروني, وتضمن المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري الالكتروني, والمطلب الثاني: تمييز الضبط الإداري الالكتروني عن غيره. والمبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري الالكتروني وتطور وسائلها, وتضمن المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري الالكتروني, والمطلب الثاني: تطور وسائل الضبط الإداري الالكتروني.

المبحث الأول

ماهية الضبط الإداري الالكتروني

من المبادئ المسلم بها ان الدولة الحديثة تتكون من ثلاث سلطات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية, وان هذا المبدأ المتفق عليه دستورياً بين الدول برز نتيجة تطور المجتمعات ومطالبيها بالحقوق والحريات, وفي إطار الوظيفة تمارس الدولة الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام, كما يعد الضبط الإداري الالكتروني أحد الوسائل الأساسية التي تتبناها الدولة الحديثة لموجهة مخاطر الفضاء الالكتروني التي تشكل تهديداً لأمنها العام. وبناءً على ذلك, سنتناول هذا المبحث وفقاً للخطة التالية: **المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري الالكتروني المطلب الثاني: تمييز الضبط الإداري الالكتروني عن غيره**

المطلب الأول

مفهوم الضبط الإداري الالكتروني

ان مفهوم الضبط الإداري الالكتروني جاء كفكرة قانونية مستحدثة في اطار دراسات القانون الإداري الحديثة بعد تأثره الكبير بالتطور والتقدم الالكتروني, والضبط لغة يعني حفظ الشيء بالحزم[١], ويقال ايضاً لضبط لزوم الشيء وحبسه لا يفارقه في كل شيء[٢], بينما الكتروني فيرجع اصلها الى كلمة (Electron) الاتينية[٣] ومنه علم الالكترونيات الذي يهتم بتركيب الالكترونيات واستخدامها وتناولها.

ويقول البعض حول تعريف الضبط الإداري الالكتروني انه في ضل حداثة هذه السلطة الجديدة نلحظ عدم تطرق الفقه لتعريفها, على الرغم من ان مفهوم الضبط الإداري الالكتروني لا يختلف في جوهره عن مفهوم الضبط الإداري التقليدي, فهو يمثل تنظيم وتقييد نشاط الافراد داخل الوسائل الالكترونية المستخدمة وذلك لحماية النظام العام[٤], على خلاف الضبط الإداري التقليدي تكون القواعد التي تفرضها السلطة العامة على الافراد في عموم حياتهم أو عند ممارسة نشاطهم دون حرياتهم الرقمية.

---

[١] ابن منظور, لسان العرب, المجلد السابع, دار صدر, بيروت , ط٣, ص٣٤٠.

[٢] قاموس مختار الصحاح, ط٣, ص٤٠٠.

[٣] عبد الفتاح مراد, مصطلحات الكومبيوتر والانترنيت, انجليزي–عربي, ص٧٥٣.

[٤] محمد سليمان شبير, الاطار القانوني لسلطة الضبط الإداري الالكتروني في فلسطين, بحث منشور في مجلة جامعة الازهر– غزة, المجلد١٧, العدد٢, ص٣١٤.

بتعبير اخر ان سلطة الضبط الإداري الالكتروني تتعلق بالواقع الالكتروني اما سلطة الضبط الإداري التقليدي تتعلق بالواقع العادي والسلطة المعنية في هذا الاجراء سواء كان تقليدياً او الكترونياً هي السلطة التنفيذية أي كان موقعها سواء كانت سلطة عليا ام دنيا وسواء كانت الإدارة مركزية ام لا مركزية.

يلاحظ مما سبق ان عملية تحول ممارسة نشاط الافراد للواقع الالكتروني واستغلالهم دون حق للحريات الرقمية أدى الى ظهور نوع جديد من المخاطر والجرائم ذات الطبيعة الالكترونية والتي تستوجب تدخل سلطات الضبط الإداري الالكتروني للتصدي لها وتحقيق ذات الغاية المتمثلة في الحفاظ على النظام العام[١], لذا عملية انتقال سلطات الضبط الإداري للواقع الالكتروني من اجل ضبط المخاطر والجرائم الالكترونية كون الواقع الالكتروني كالتقليدي غير محصن من أي مخاطر محتملة.

وعند تعريف الضبط الإداري الالكتروني ذهب بعض الفقه الى القول بأنه هو مجموعة من الضوابط والقيود القانونية والتقنية التي ترد على حريات الافراد وأنشطتهم الرقمية, بهدف حماية النظام العام, سواء مصدر هذه القيود إرادة المشرع أو إرادة الإدارة المستقلة, ونهدف من وراء هذا التعريف الى بيان الطبيعة المزدوجة الضبط الإداري الالكتروني, والتي تجمع بين عنصري الرقمية والقانون , على خلاف الضبط الإداري التقليدي الذي يجمع بين عنصري القانون والوسائل المادية متى كان لها مقتضى كالتنفيذ بالقوة المادية[٢].

وعرف ايضاً بأنه مجموعة من الإجراءات والتدابير القانونية التي تتخذها السلطات الإدارية باستخدام التقنيات الرقمية المتقدمة, لتنظيم وتقييد الأنشطة الفردية داخل المواقع الالكترونية, بهدف حماية النظام العام مع تحقيق التوازن بين حماية المجتمع واحترام حقوق وحريات الافراد الأساسية[٣].

أما من جانبنا فيمكننا تعريف الضبط الإداري الالكتروني بأنه مجموعة من الضوابط والقيود التي تفرضها السلطة العامة على الافراد عند ممارسة نشاطهم عبر الواقع الالكتروني بهدف الحفاظ على النظام العام.

وبناءً على ما تقدم فإن القرارات المتخذة من قبل سلطة الضبط الإداري الالكتروني يجب ان تكون وفق القانون لأنها تتعلق بنشاط الافراد وحقوقهم فبالرغم من أهمية هذه السلطة وضرورتها الا انها تخضع لرقابة القضاء حتى لا تتعسف جهة الادارة في استعمالها او تتصرف وفق ميولها دون رقابة او متابعة وهذا كله من اجل حماية حقوق وحريات الافراد التي تتم بشكل يومي عبر الواقع الالكتروني[٤],, ويتأسس ذلك ايضاً على ان هذه السلطة تعد ضرورة لا غنى عنها في مجتمع قوامه سيادة القانون.

---

[١] مصطفى جمال حنفي زينو, دور الضبط الإداري في مجال الجرائم الالكترونية المخلة بالأمن العام, رسالة ماجستير, كلية الحقوق جامعة الازهر, غزة, ٢٠١٧, ص١١٧.

[٢] د. حسين احمد مقداد عبد اللطيف, دور الضبط الإداري في الحد من مخاطر الفضاء الالكتروني في مصر وفرنسا, بحث منشور في مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية, العدد١, السنة الخامسة والستون, ٢٠٢٣, ص٦٧١.

[٣] د. عادل السيد محمد علي, دور الضبط الإداري الالكتروني في مكافحة التنمر الالكتروني, بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق جامعة السادات, العدد٢, المجلد١١, ٢٠٢٥, ص٣٦٩.

[٤] محمد سليمان شبير, الاطار القانوني لسلطة الضبط الإداري الالكتروني في فلسطين, مرجع سابق, ص٣١٤.

المطلب الثاني

تمييز الضبط الإداري الالكتروني عن غيره

من المعلوم ان مبدأ الفصل بين السلطات برز نتيجة تطور المجتمعات ومطالبيها بالحقوق والحريات وان هذا المبدأ كان أحد النتائج التي بلورها تطور الدول الحديثة وما تمارسه من خلال سلطة الضبط في المجال التشريعي والقضائي والإداري, ولغياب الفصل العضوي بين سلطة الضبط الإداري وسلطة الضبط القضائي في أغلب الأحيان جعل التمييز بينهما صعب جداً, حيث يقوم أعضاء الضبط القضائي بمهام أعضاء الضبط الإداري في نفس الوقت[١].

ويقصد بالضبط القضائي مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطة القضائية للتحري عن الجرائم بعد وقوعها, والبحث عن مرتكبيها تمهيداً للقبض عليهم وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق معهم ومحاكمتهم وفرض العقوبة بحقهم, وبهذا فأن الضبط الإداري يتفق مع الضبط القضائي في انهما يستهدفان حماية النظام العام الا انهما يختلفان من حيث السلطة المختصة بأجرائه وطبيعته والهدف منه[٢].

فسلطة الضبط الإداري الالكتروني تتم من خلال السلطات الإدارية التنظيمية(السلطة التنفيذية) والتي تستخدم التكنلوجيا الحديثة لمراقبة الأنشطة الالكترونية واتخاذ تدابير وقائية تسبق الاخلال بالنظام العام وتمنع وقوع الاضطراب[٣], اما سلطة الضبط القضائي تمارسه المحاكم التي تتولى التحقيق في الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة اللازمة واجراء المحاكمات لضمان تحقيق العدالة وتطبيق القانون[٤].

واخيراً فيما يتعلق بإجراءات الضبط الإداري الالكتروني تخضع لرقابة القضاء الإداري الغاء او تعويض, اما إجراءات الضبط القضائي تخضع لسلطات القضاء العادي محل النظر, بالتالي تبدأ مهمة سلطة الضبط القضائي حين تنتهي مهمة سلطة الضبط الإداري الالكتروني[٥].

اما بخصوص تمييز الضبط الإداري الالكتروني عن الضبط التشريعي فالمشرع في كثير من الأحيان يسن قوانين تقيد حريات الافراد وحقوقهم حفاظاً على النظام العام, من خلال ممارسته لهذا الاختصاص التشريعي الذي يجد مصدره الدستور والمبادئ العامة للقانون, اما الضبط الإداري الالكتروني كما قلنا سابقاً يصدر قرارات تنظيمية وفردية تعتمد على التكنلوجيا الحديثة لتقييد حرية الافراد من الواقع الالكتروني[٦].

كما يمكن ان نميز بينهما في نطاق التطبيق فالضبط التشريعي يشمل كافة مجالات الحياة ويحدد الأطر القانونية العامة لينظم حقوق الافراد وحرياتهم ويشمل ذلك القوانين التي تؤثر على الأنشطة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها, في

---

[١] محمد محمد مصطفى الوكيل, حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق جامعة عين شمس, ٢٠٠٠, ص٣٢.

[٢] د. مازن ليلو راضي, القانون الإداري دراسة عامة الأسس ومبادئ القانون الإداري في العراق, مطبعة هاوار, دهوك, ٢٠٠٧, ص٨٣.

[٣] د. حسن محمد عبد الموجود احمد شاهين, الحماية الإدارية للنظام العام من المخاطر الالكترونية, بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية, كلية الشرعة والقانون, جامعة الازهر, العدد٤٨, يناير, ٢٠٢٥, ص٤٩٥٩.

[٤] د. محمد فؤاد مهنا, مبادئ واحكام القانون الإداري , مؤسسة شباب الجامعة, مصر, ١٩٧٣, ص٦٣٢

[٥] د. ماجد راغب الحلو, القانون الإداري, دار المطبوعات الجامعية, ٢٠٠٠, ص٤٧٣.

[٦] د. سامي حسن نجم الحمداني, حسين طلال مال الله العزاوي, دور الضبط الإداري الالكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالأمن العام, بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة تكريت, العدد١, المجلد٥, ٢٠٢٠, ص١٩.

المقابل نجد الضبط الإداري الالكتروني يركز على الأنشطة التي تتم في الفضاء الالكتروني مثل/ الجرائم السيبرانية, وحماية البيانات الشخصية, وتنظيم الأنشطة التجارية الالكترونية[١].

واخيراً قرارات الضبط الإداري الالكتروني قابلة للطعن أمام القضاء الإداري, اما قوانين الضبط التشريعي تكون قابلة للطعن امام المحاكم الدستورية اذا حصل تعارض مع نصوص الدستور[٢].

المبحث الثاني

هيئات الضبط الإداري الالكتروني وتطور وسائلها

ان الهدف من الضبط الإداري الالكتروني هو الحفاظ على النظام العام ومنع الاخلال به من خلال الواقع الالكتروني, حيث تمارس هيئات الضبط الإداري الالكتروني العام وهيئات الضبط الإداري الالكتروني الخاص مجموعة من الوسائل الحديثة في الرقابة الالكترونية, والتي تتمثل بالرقابة الالكترونية الوقائية والترخيص الالكتروني وحجب المواقع الالكترونية, وكل هذه الوسائل يجب ان تكون وفقاً للقانون ورقابة القضاء. وبناءً على ذلك, سنتناول هذا المبحث وفقاً للخطة التالية:

المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري الالكتروني المطلب الثاني: تطور وسائل الضبط الإداري الالكتروني

المطلب الأول

هيئات الضبط الإداري الالكتروني

ان عملية الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة السلامة العامة والصحة العامة والامن العام, تتطلب فرض قيود على حقوق الافراد والحريات العامة وتختلف سلطة الضبط الإداري بحسب ما اذا تعلق الامر بحرية ضمنها القانون وحدد شروط ممارستها من اجل تحقيق اهدافاً محددة, حيث تتمثل هذه الأهداف في سلطة الضبط الإداري العام او في سلطة الضبط الإداري الخاص, ووفقاً لهذه التفرقة التقليدية بين نوعي الضبط الإداري سنتناول هيئات الضبط الإداري الالكتروني العام وهيئات الضبط الإداري الخاص.

اولاً: هيئات الضبط الإداري الالكتروني العام: يقصد بهيئات الضبط الإداري العام بمفهومها الالكتروني مجموعة الإجراءات التي تمارسها السلطات الإدارية بموجب الصلاحيات المخولة اليها, سواء على مستوى الدولة بأكملها ام على مستوى احدى وحداتها الإقليمية, ويمارس الضبط الإداري في الحالة الأولى أعضاء السلطة المركزية, بينما يمارسه في الحالة الثانية رؤساء الوحدات المحلية ومجالسها, وذلك ضمن نطاق القانون والأنظمة التي ترسم الإجراءات وسلطات الضبط الإداري العام[٣], وكل ذلك من أجل حماية الامن المعلوماتي بالفضاء الرقمي.

تتمثل هيئات الضبط الإداري الالكتروني العام في فرنسا, في رئيس الدولة باعتباره رئيس السلطة التنفيذية حامي الدستور والسهر على ضمان الامتثال له, والسير المنتظم للسلطات العامة, واستمرارية الدولة, واستقلال الوطن وسلامة أراضيه, وذلك وفقاً للمادة (٥) من الدستور. كما يأتي رئيس الوزراء باعتباره الموجه لعمل الحكومة والمسؤول عن الدفاع الوطني

---

[١] د. عادل السيد محمد علي, دور الضبط الإداري الالكتروني في مكافحة التنمر الالكتروني, مرجع سابق, ص٣٧٦.

[٢] د. عادل السيد محمد علي, دور الضبط الإداري الالكتروني في مكافحة التنمر الالكتروني, مرجع سابق, ص٣٧٦.

[٣] د. ماجد راغب الحلو, القانون الإداري, مرجع سابق, ص٤٧٤, د. ماهر صالح علاوي الجبوري, الوسيط في القانون الإداري, دار الكتب القانونية, بيروت, ٢٠١٩,ص١٥٦.

للبلد ومتابعة تنفيذ القوانين والممارس للسلطة الرقابية على اعمال الحكومة, وذلك وفقاً للمادة (٢١) من الدستور[١]. كذلك باقي الوزارات المختصة والسلطات المحلية.

وفي مصر تتمثل هيئات الضبط الإداري الالكتروني في رئيس الجمهورية بوصفه رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية, الذي يراعي مصالح الشعب واستقلال أراضيه وسلامتها من كل خطر, وذلك وفقاً للمادة(١٣٩) من الدستور, كما تشمل رئيس مجلس الوزراء باعتباره المسؤول بعد موافقة مجلس الوزراء عن إصدار لوائح الضبط وفقاً للمادة(١٧٢) من الدستور ذاته[٢], وتشمل ايضاً صاحبة الاختصاص الأصيل هيئة الشرطة, ومديري الامن بالمحافظات بمعاونة المحافظين, وذلك وفقاً للمادة (٢٦) من قانون الإدارة المحلية[٣].

اما في العراق تتمثل هذه الهيئات وفقاً للمادة(٨٧) من الدستور برئيس مجلس الوزراء الذي يمارس السلطة التنفيذية العليا, وله الحق بإقالة الوزراء, بموافقة مجلس النواب, وله سلطة اصدار أوامر وتوجيهات عامة لحفظ الامن والنظام العام في عموم الدولة, لكونه المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسات العامة للدولة[٤].

كما تشمل وزير الداخلية المسؤول الأول عن الامن الداخلي والنظام العام من خلال الشرطة والأجهزة الأمنية, والسلطات المحلية المتمثلة بالمحافظ الذي يمثل السلطة التنفيذية في المحافظة وله سلطة الضبط الإداري العام ضمن حدود محافظته, والإدارة المحلية, والمديرية العامة للشرطة(مراكز الشرطة) المتمثلة بالشرطة المحلية صاحبة التنفيذ الفعلي لإجراءات الضبط الإداري(التنفيذ, الرقابة, فرض النظام).

وبناءً على ما تقدم نخلص الى ان سلطات الضبط الإداري السابق الإشارة اليها غير مطلوقة العنان في تنظيم الفضاء المعلوماتي, بل يجب ان تكون مقيدة بحيث تحقق التوازن بين المحافظة على النظام العام والحريات العامة للأفراد وان هذا التقييد يكون بموجب القوانين والأنظمة ووفقاً لمبدأ المشروعية.

ثانياً: هيئات الضبط الإداري الالكتروني الخاص: يقصد بهيئات الضبط الإداري الخاص بمفهومها الالكتروني هي الهيئات او المؤسسات الحكومية المخولة قانوناً بتنظيم ومراقبة الأنشطة الالكترونية في مجال معين لضمان الامتثال لأحكام القانون, وتتعامل هذه الهيئات المتخصصة مع القضايا المتعلقة بالجرائم الالكترونية والامن السيبراني وحماية البيانات الشخصية ومن مهامها المراقبة واجراء التحقيقيات وإصدار التراخيص وفرض الجزاءات والتنسيق مع الهيئات الأخرى على الصعيد الداخلي والدولي, وتمارس عملها ضمن الحدود التي رسمها القانون لغرض الحفاظ على النظام العام والامن القومي في المجال الرقمي مع الاخذ بالاعتبار كل ما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية للمستخدمين.

تتمثل هيئات الضبط الإداري الالكتروني الخاص في فرنسا, بالوكالة الوطنية لأمن المعلومات (Anssi)حيث تعمل تحت اشراف الأمانة العامة للدفاع والأمن الوطني(Sgdsn) من مهامها التفتيش للتأكد من الالتزام بالقواعد الأمنية, والإبلاغ عن الحوادث الأمنية من قبل المشغلين وإدارة الازمات, كما توجد هيئة أخرى تسمى هيئة تنظيم الاتصالات الالكترونية

---

[1] Article (5) et (21) de la constitution du 4 octobre 1958.

[٢] المادة (١٣٩) والمادة (١٧٢) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

[٣] المادة (٢٦) من قانون الإدارة المحلية المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩.

[٤] المادة (٨٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

والخدمات البريدية(Arcep) لتنظيم عمل مشغلي الاتصالات وتقديم الخبرة والمشورة للحكومة والبرلمان وباقي الهيئات التنظيمية الأخرى وفرض العقوبات على المخالفين, وتوجد ايضاً هيئة تسمى الهيئة الوطنية للمعلوماتية والحريات(Cnil)لحماية ومعالجة وتنظيم البيانات الشخصية وفقاً للقوانين وتقديم الارشادات والتوجيهات للامتثال للقوانين المتعلقة بحماية البيانات[١]. ويأتي في مقدمة هيئات الضبط الإداري الالكتروني في مصر, المجلس الأعلى للأمن السيبراني(Escc)المنشأ سنة ٢٠١٤م والذي يضم ممثلين عن وزارة الداخلية والدفاع والخارجية والبترول والصحة والكهرباء والاتصالات والموارد المائية والتموين والمخابرات العامة والبنك المركزي وعناصر من ذوي الخبرة في الجهات البحثية والقطاع الخاص, ومن اهم اختصاصات هذا المجلس رصد المخاطر والمتابعة الدورية للهجمات السيبرانية وتأمين البنى التحتية الحرجة للاتصالات والمعلومات والزامها بإعداد خطط الطوارئ[٢].

وتوجد هيئة تسمى الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات, لتنظيم التراخيص وتصاريح تشغيل الشبكات وخدمات الاتصالات لحماية امن شبكات الاتصالات والمساهمة في حماية الامن الوطني وضمان امتثال المشغلين للقوانين, كما توجد هيئة أخرى تسمى المجلس الأعلى لتنظيم الاعلام الذي يدخل ضمن مهامه مراقبة وسائل الاعلام والمواقع الالكترونية كالنشر الذي يهدد الامن القومي والتحريض الذي يؤدي على العنف والكراهية.

اما الوضع في العراق فإن هيئة الاعلام والاتصالات(CMC) هي المخولة لتنظيم الاتصالات والاعلام الالكتروني ومراقبة المنصات الإعلامية الالكترونية والمحتوى الرقمي الذي يمس النظام العام وفرض جزاءات قانونية في حالة المخالفة, ويوجد ايضاً المركز الوطني للأمن السيبراني المشكل بموجب أمر رئيس مجلس الوزراء, ومديرية الامن السيبراني التابعة الى وزارة الداخلية لحماية الفضاء الالكتروني من التهديدات والمخاطر السيبرانية, كذلك ايضاً مديرية الجرائم المعلوماتية تتولى مهمة متابعة وضبط الجرائم الالكترونية.

وبناء على ما تقدم يجب التأكيد على ان هيئات الضبط الإداري الالكتروني المذكورة اعلاه سواء كانت خاصة ام عامة ذكرت على سبيل المثال لا الحصر, وهناك هيئات فنية أخرى مختصة بتنظيم الفضاء المعلوماتي, استحدثت بموجب تشريعات حالية او قد تستحدث مستقبلاً كل ذلك من أجل تنظيم الفضاء الالكتروني من أي مخاطر او تهديد او اعتداء.

المطلب الثاني

تطور وسائل الضبط الإداري الالكتروني

ان الهدف من سلطة الضبط الإداري الالكتروني هو الحفاظ على النظام العام ومنع الاخلال به من خلال المواقع الالكترونية حيث تقوم سلطة الضبط الإداري الالكتروني باتخاذ مجموعة من الوسائل الحديثة في الرقابة الالكترونية والتي تشمل كل ما يساعد الدولة على الرقابة الالكترونية الوقائية والترخيص الالكتروني إضافة الى حجب المواقع الالكترونية لحفظ الامن العام, وسنتناولها على النحو التالي:

---

[١] د. عادل السيد محمد علي , دور الضبط الإداري الالكتروني في مكافحة التنمر الالكتروني, مرجع سابق, ص٣٨٢.

[٢] د. ياسر محمد عبد السلام رجب, دور الضبط الإداري في الرقابة السيبرانية وتهيئة البيئة السيبرانية الأمنه, بحث منشور في مجلة القانون والتكنلوجيا, كلية الحقوق جامعة البريطانية, مصر, العدد١, المجلد٢, ٢٠٢٢, ص١٤٩.

اولاً: المراقبة الالكترونية الوقائية : تعد من أهم وسائل الضبط الإداري الالكتروني حيث تعمل على منع وقوع المخالفات او الجرائم قبل حدوثها وذلك من خلال الادوات التكنلوجية الحديث, وقد عرف الفقه الرقابة الالكترونية الوقائية بأنها هي مراقبة شبكات الاتصالات او هي العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنيات الالكترونية لجمع المعطيات والمعلومات من المشتبه فيه, سواء كان شخصاً او مكاناً او شيئاً حسب طبيعة الزمن والتاريخ لتحقيق غرض أمني او أي غرض اخر[١]. من خلال التعريف نلاحظ أن المراقبة الالكترونية هدفها وقائي تمارسها الهيئات الإدارية للحفاظ على الامن العام لمنع حدوث الجرائم او تهديدات تؤثر على المصالح المحمية قانوناً وتؤثر سلباً على استقرار الامن العام.

والواقع الالكتروني بحاجة الى مثل هذه الرقابة وتحديداً عند الدخول اليها وعملية متابعته لحماية الامن المعلوماتي والواقع الأمني الذي يعد العمود الفقري للواقع الالكتروني, ومن ثم يتضمن بقاء حركة دخول وخروج الافراد المستخدمين من والى النظام الالكتروني تحت رقابة تكون بصورة دائميه وذلك حماية لهذا النظام[٢].

وبالرغم من المميزات التي تتمتع بها الرقابة الالكترونية الا انها اثارة جدل فقهي حول قبول هذا النظام من عدمه, فمنهم من يرى عدم مشروعية الرقابة الالكترونية لأنها تعد بمثابة سيف مسلط على الحقوق والحريات العامة للأفراد التي يمكن ممارستها من خلال الوسائل الالكترونية, في حين يرى اتجاه اخر ان الرقابة الالكترونية تعمل كوسيلة وقائية لمحاربة الجريمة الالكترونية ووضع حد من انتشارها[٣], والمسألة في النهاية تتوقف على قدرة المشرع في إقامة توازن بين أمن المجتمع وسلامته من ناحية وبين حماية حقوق وحريات الافراد من ناحية أخرى.

وقد تضمنت معظم التشريعات العربية موضوع اباحة مراقبة الاتصالات الالكترونية اذا كانت هناك فائدة او ضرورة في اظهار حقيقة وقوع جريمة معاقب عليها بالقانون ومنها على سبيل المثال قانون الإجراءات الجنائية المصري, حيث نصت المادة(٩٥) على انه:(لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكتب البريد وجميع البرقيات لدى مكتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية او اجراء تسجيلات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر)[٤].

اما الوضع في العراق فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي خالي من أي نص يبيح من خلاله مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية والالكتروني, الا انه يلاحظ من المادة (٧٤) أصول تعطي الحق لقاضي التحقيق ان يأمر كُتابه بتقديم الأشياء او الأوراق تفيد التحقيق لدى شخص في ميعاد معين مما يمكن في ضوء ذلك الاطلاع على الأوراق والمراسلات وتقرير مراقبة المكالمات الهاتفية متى وجد ان في ذلك فائدة في اظهار الحقيقة في الجريمة[٥].

---

[١] د. مصطفى محمد موسى, المراقبة الالكترونية عبر شبكة الانترنيت بين المراقبة الأمنية التقليدية والالكترونية, دار الكتب والوثائق المصرية, القاهرة, ٢٠٠٣, ص٣.

[٢] د. عزيز ملحم برير, الشبكات والانترنيت, محاضرات حلقة علمية بعنوان الانترنيت والإرهاب, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, ٢٠٠٨, ص٣.

[٣] زينة عبد الله مصطفى ، الرقابة الالكترونية وحرية الرأي والتعبير ، مقال منشور على الموقع الالكتروني الخاص بالمركز العربي للابحاث الفضاء الالكتروني على الموقع : www.acsronline.comlartile.defail.aspxjid=258955 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١٠/١٠.

[٤] المادة (٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ المعدل.

[٥] المادة (٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

ثانياً: الترخيص الالكتروني : الترخيص الالكتروني من الوسائل الالكترونية الحديثة التي من خلالها يمكن للإدارة تنظيم ومراقبة الأنشطة الالكترونية وضبطها, اذ تمنح هذه التراخيص من قبل سلطات الضبط الإداري للأفراد عند قيامهم نشاط معين او حرية معينة, لذلك تعد من الأساليب الرقابة السابقة على النشاط الالكتروني.

ويلاحظ من ذلك ان الترخيص الالكتروني يعد قيد حقيقياً على الافراد عند ممارسة حرياتهم وانشطتهم الا اذا كانت ممارسة الحرية يحميها القانون كحرية ممارسة الشعائر الدينية, ويفهم من ذلك ان أي اذن رخصة يجب ان يكون وفق الشروط الذي نص عليها القانون كقرار منح رخصة بفتح قناة قضائية او مجلة الكترونية او مركز بيع خطوط الانترنيت او نصب شبكاتها وفتح المواقع الالكترونية[١], واذا لم تتوفر هذه الشروط في الترخيص فإنه يكون معيباً وغير مشروع وبالتالي يمكن الطعن به أمام القضاء, لأن القرارات التي تتخذها سلطات الضبط الإداري تخضع لرقابة القضاء حالها حال باقي قرارات الضبط الإداري, فكلما زادت السلطة التقديرية للإدارة زادت رقابة القضاء عليها[٢].

ثالثاً: الحجب الالكتروني (الحظر) : يقصد بالحظر الالكتروني اجراء تسعى من خلاله السلطة الإدارية الى حظر نشاط او محتوى او أفكار يتم نشرها عبر شبكة الانترنيت من خلال وسائل التواصل الاجتماعي, والحظر الإلكتروني يعني النهي عن ممارسة نشاط معين محظور أي غير جائز قانوناً من شأنه يلحق اضرار بالنظام العام بصورة عامة والامن العام بصورة خاصة[٣].

والحجب الالكتروني نوعان حجب جزئي أي منع الاتصال بالأنترنت لجزء معين من مواقع الاتصال التي تهدد النظام العام في المجتمع, اما الحجب الكلي هو منع الاتصال بالأنترنت في عموم البلد[٤].

ومن أجل الوصول الى مشروعية قرار الحجب فالأصل ان لا يتم الحجب المطلق لنشاط معين لأنه يؤدي الى انتهاك الحرية ومصادرة النشاط, ولكن اباح القضاء استثناء الحجب الكامل للنشاط عندما يشكل هذا النشاط اخلالاً بالنظام العام كمنع انشاء مساكن البغاء او للعب الميسر.

وبناء على ما سبق فإن قرار الحجب(الحظر) يتعين صدوره عن الجهة الإدارية المختصة ويكون القرار وفقاً للقانون, كما يجب ان يكون القرار مسبب أي يمثل الحالة الواقعية والقانونية التي دفعت سلطة الضبط الإداري الالكتروني الى اصدار هذا القرار.

الخاتمة : بعد الانتهاء من البحث في موضوع" سلطة الضبط الإداري الالكتروني في الحفاظ على النظام العام" نتناول أهم النتائج والاقتراحات الخاصة بموضوع البحث وعلى النحو التالي:

اولاً: النتائج:

---

[١] د. مازن ليلو راضي, القانون الإداري دراسة عامة الأسس ومبادئ القانون الإداري في العراق, مرجع سابق, ص٨٨, غسان هادي عبد القرة غولي, سلطة الضبط الإداري الالكتروني وضماناته القضائية في العراق , رسالة دكتوراه, كلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك, ٢٠٢٠,ص٦٧ .

[٢] د. سامي حسن نجم الحمداني, حسين طلال مال الله العزاوي, دور الضبط الإداري الالكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالأمن العام, مرجع سابق, ص٢٦.

[٣] د. عادل السعيد محمد أبو الخير, الضبط الإداري وحدوده , الهيئة المصرية العامة للكتاب, مصر, ١٩٩٥, ص٢٢٨.

[٤] د. ضياء الحق محروص بهادر, التنظيم القانوني للضبط الإداري في البيئة الرقمية, بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, كلية القانون, جامعة كركوك,المجلد١١, ٢٠٢٢, ص٨٣.

١- ان سلطة الضبط الإداري الالكتروني هي سلطة مشتقة من ذات السلطة الاصلية حيث تشكل امتداداً حقيقياً داخل الواقع الالكتروني, وان الهدف منها مراقبة الأنشطة الالكترونية واتخاذ تدابير وقائية تسبق الاخلال بالنظام العام .

٢- توجد عدة وسائل تقوم بها الإدارة في سبيل مواجهة الجرائم الالكترونية, والتي تتمثل بالرقابة الالكترونية الوقائية والترخيص الالكتروني إضافة الى حجب المواقع الالكترونية.

٣- ان سلطة الضبط الإداري الالكتروني غير مطلوقة العنان في تنظيم الفضاء الالكتروني, بل يجب ان تكون مقيدة بحيث تحقق التوازن بين المحافظة على النظام العام والحريات العامة للأفراد وان يكون هذا التقييد بموجب القوانين والأنظمة ورقابة القضاء.

ثانياً: الاقتراحات:

١- يجب تعزيز سلطة الضبط الإداري الالكتروني لمواكبة التطورات الهائلة في مجال الفضاء الالكتروني وتطوير وسائل الرقابة الالكترونية بمختلف أنواعها.

٢- نقترح على المشرع العراقي اجراء تعديلات على بعض نصوص قانون أصول محاكمات الجزائية على النحو الذي ينسجم ويتوافق مع متطلبات التطور التكنلوجي وبالأخص الجرائم ذات الطابع الالكتروني.

٣- يجب الإسراع في اصدار قانون الجرائم المعلوماتية العراقي وذلك لضمان حماية المجتمع بشكل اكثر فعالية وشمولية وتعزيز قدرة سلطات الضبط الإداري الالكتروني على مواجهة الجرائم المستحدثة بفعالية اكبر.

٤- يجب تدريب وتأهيل هيئات الضبط الإداري الالكتروني على التعامل مع الواقع الالكتروني للحيلولة دون وقوع الجرائم بسبب قلة الخبرة, كما يجب إقامة فعالية وبرامج متنوعة تستهدف مختلف فئات المجتمع لتعزيز ثقافة الاستخدام للواقع الالكتروني وتشجيع السلوكيات الإيجابية التي تدعم البيئة الرقمية.

قائمة المراجع

اولاً: القواميس اللغوية والتفاسير:

١- ابن منظور, لسان العرب, المجلد السابع, دار صدر, بيروت , ط٣.

٢- أحمد مختار عمر , معجم اللغة العربية المعاصرة , عالم الكتب, القاهرة, ٢٠٠٨.

٣- عبد الفتاح مراد, مصطلحات الكومبيوتر والانترنيت, انجليزي-عربي.

ثانياً: الكتب القانونية:

١- عادل السعيد محمد أبو الخير, الضبط الإداري وحدوده , الهيئة المصرية العامة للكتاب, مصر, ١٩٩٥.

٢- ماجد راغب الحلو, القانون الإداري, دار المطبوعات الجامعية, ٢٠٠٠.

٣- مازن ليلو راضي, القانون الإداري دراسة عامة الأسس ومبادئ القانون الإداري في العراق, مطبعة هاوار, دهوك, ٢٠٠٧.

٤- ماهر صالح علاوي الجبوري, الوسيط في القانون الإداري, دار الكتب القانونية, بيروت, ٢٠١٩.

٥- محمد فؤاد مهنا, مبادئ واحكام القانون الإداري , مؤسسة شباب الجامعة, مصر, ١٩٧٣.

٦- مصطفى محمد موسى, المراقبة الالكترونية عبر شبكة الانترنيت بين المراقبة الأمنية التقليدية والالكترونية, دار الكتب والوثائق المصرية, القاهرة, ٢٠٠٣.

ثالثاً: الرسائل:

١- غسان هادي عبد القرة غولي, سلطة الضبط الإداري الالكتروني وضماناته القضائية في العراق, رسالة دكتوراه, كلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك, ٢٠٢٠.

٢- محمد محمد مصطفى الوكيل, حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق جامعة عين شمس, ٢٠٠٠.

٣- مصطفى جمال حنفي زينو, دور الضبط الإداري في مجال الجرائم الالكترونية المخلة بالأمن العام, رسالة ماجستير, كلية الحقوق جامعة الازهر, غزة, ٢٠١٧.

رابعاً: البحوث:

١- حسن محمد عبد الموجود احمد شاهين, الحماية الإدارية للنظام العام من المخاطر الالكترونية, بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية, كلية الشرعة والقانون, جامعة الازهر, العدد٤٨, يناير, ٢٠٢٥.

٢- حسين احمد مقداد عبد اللطيف, دور الضبط الإداري في الحد من مخاطر الفضاء الالكتروني في مصر وفرنسا, بحث منشور في مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية, العدد١, السنة الخامسة والستون, ٢٠٢٣.

٣- سامي حسن نجم الحمداني, حسين طلال مال الله العزاوي, دور الضبط الإداري الالكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالأمن العام, بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة تكريت, العدد١, المجلد٥, ٢٠٢٠.

٤- ضياء الحق محروص بهادر, التنظيم القانوني للضبط الإداري في البيئة الرقمية, بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, كلية القانون, جامعة كركوك,المجلد١١, ٢٠٢٢.

٤- ضياء الحق محروص بهادر, التنظيم القانوني للضبط الإداري في البيئة الرقمية, بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, كلية القانون, جامعة كركوك,المجلد١١, ٢٠٢٢.

٥- عادل السيد محمد علي, دور الضبط الإداري الالكتروني في مكافحة التنمر الالكتروني, بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق جامعة السادات, العدد٢, المجلد١١, ٢٠٢٥.

٥- محمد سليمان شبير, الاطار القانوني لسلطة الضبط الإداري الالكتروني في فلسطين, بحث منشور في مجلة جامعة الازهر-غزة, المجلد١٧, العدد٢.

٦- ياسر محمد عبد السلام رجب, دور الضبط الإداري في الرقابة السيبرانية وتهيئة البيئة السيبرانية الأمنه, بحث منشور في مجلة القانون والتكنلوجيا, كلية الحقوق جامعة البريطانية, مصر, العدد١, المجلد٢, ٢٠٢٢.

خامساً: القوانين:

١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٢- الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٤- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ المعدل.

٥- قانون الإدارة المحلية المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩.

سادساً: مواقع الانترنيت:

١- زينة عبد الله مصطفى ، الرقابة الالكترونية وحرية الرأي والتعبير ، مقال منشور على الموقع الالكتروني الخاص بالمركز العربي للابحاث الفضاء الالكتروني على الموقع : www.acsronline.comlartile.defail.aspxjid-258955 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١٠/١٠.